



البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع.)

تأسس بموجب
المرسوم الأميري رقم 5 بتاريخ 1960/6/19

النظام الأساسي 26 مارس 2016

النظام الأساسي للبنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع)

المادة (1)

عناصر تأسيس الشركة

يقصد في هذا النظام بالكلمات التالية المعاني المقابلة لها مالم تقم قرينة على خلاف ذلك.
الشركة: البنك التجاري الكويتي (شركة مساهمة كويتية عامة) ش.م.ك.ع.
القانون: قانون رقم 15 لسنة 1960 الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
القيد: القيد في السجل التجاري.
الاشهار: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية .
المساهم: المساهم في الشركة.
العضو: عضو مجلس الإدارة".

المادة (2)

1. أسهم الشركة اسمية للكويتيين أو غيرهم الحق في تملكها وفقاً للقانون ويشترط الحصول على موافقة الجهات الرقابية إذا تجاوزت الملكية النسبة المحددة في القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .
2. القيمة الاسمية للسهم الواحد 100 فلس "مائة فلس" .
3. تطرح الأسهم لاكتتاب الجمهور مدة شهر واحد ، ثم يغلق باب الاكتتاب ، فإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، فضل المكتتبون الذين لا يحملون أسهماً في بنك آخر مماثل في الأغراض في الكويت ، ثم توزع الأسهم على هؤلاء المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقاً لأحكام القانون .
4. لكل شخص دون اسمه في سجل أعضاء الشركة - وإلى أن يأخذ شهادة باسمه - أن يأخذ سنداً مؤقتاً يبين فيه عدد الأسهم التي يحملها والقيمة المدفوعة عنها ، وإذا كانت الأسهم ملكاً لعدة أشخاص مشتركين لا تلزم الشركة بإصدار أكثر من شهادة واحدة ، ويعتبر تسليم شهادة الأسهم لأحد الشركاء فيها تسليماً للجميع ، والشركاء مسئولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية أسهمهم .

المادة (3)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 15 لسنة 1960 الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم 25/2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهذا النظام الأساسي بين مالكي

الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى البنك التجاري الكويتي شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.).

المادة (4)

حدد رأس مال الشركة 149,666,149.200 دينار كويتي (مائة وتسعة وأربعون مليون وستمائة وستة وستون ألف ومائة وتسعة وأربعون دينار كويتي / 200 فلس) موزعة على 1,496,661,492 سهم (مليار وأربعمائة وستة وتسعون مليون وستمائة وواحد وستون ألف وأربعمائة واثنان وتسعون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية

المادة (5)

إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت فيجوز إعطاء شهادة أخرى ، بعد تقديم البيانات التي يطلبها مجلس الإدارة وإجراء المراسيم اللازمة وفقاً للقانون.

المادة (6)

قيمة السهم وأقساطه الواجب دفعها تكون ديناً واجب الأداء للشركة ، وإذا لم يسدد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه ، جاز للشركة أن تعرض الأسهم للبيع وفقاً للقانون ، وتستوفي من المبيع ، بالأولوية على جميع الدائنين ، الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات .

المادة (7)

- يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة بإصدار أسهم ممتازة تعطى لحاملها:
- 1- أولوية في الحصول على الأرباح .
 - 2- أولوية في استرداد قيمته عند التصفية.

المادة (8)

الأوراق المالية

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم إيصال لكل مالك بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

المادة (9)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول المکتتب لما ورد بعقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة ولقرارات جمعيتها العامة .

المادة (10)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد مع مراعاة أحكام الأسهم المميزة بالقانون .

المادة (11)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم .
ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .

المادة (12)

تعديل رأس المال

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل .

المادة (13)

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه .

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية :

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .
2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .
3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم .
4. تقديم حصة عينية .

5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.

6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

المادة (14)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وتبين اللائحة التنفيذية من قانون الشركات بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل .

المادة (15)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية .

المادة (16)

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه وتبين اللائحة التنفيذية من القانون الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

المادة (17)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي ، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون.

المادة (18)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات ، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة (19)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني ، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزيع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال .

المادة (20)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم ، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في القانون.

المادة (21)

للمجموعة العامة غير العادية ، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة البنك المركزي و هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يغطيها من أرباح الشركة.
3. أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة (22)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة ، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (23)

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية :

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .
2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال .
3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال .

وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون.

المادة (24)

يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وذلك في الحدود ، ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية. وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة (25)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين ، يتبع في الحجز على أسهم المساهمين قواعد حجز ما للمدين لدى الغير الواردة في قانون المرافعات ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها ، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عن إجراءات البيع .

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما . ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها . وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

المادة (26)

السندات والصكوك

1. لايجوز للشركة إصدار سندات أو صكوك إلا بعد إستيفاء الشروط التالية:

- أ) أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المصدر كاملاً.
- ب) أن يصدر عن الجمعية العامة العادية قرار بإصدار السندات أو الصكوك.
- ت) يجب الحصول على موافقة البنك المركزي وأن يصدر قرار عن الهيئة بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك.

2. تعطى السندات لمالكها الحق في استرداد مقدار دينه و عائد محدد يدفع في آجال معينة، ويجوز للشركة إصدار سندات يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة .

وتعطى الصكوك لمالكها الحق في نصيبه من أرباح موجودات الصكوك وفي استرداد قيمة حصته من هذه الموجودات ، ويجوز للشركة إصدار صكوك يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.

3. للشركة أن تغطي قيمة السندات أو الصكوك بإحدى الوسيلتين التاليتين:

- أ) طرح السندات أو الصكوك في إكتتاب عام أو خاص.
- ب) بيع السندات أو الصكوك عن طريق البنوك وشركات الإستثمار ومتعهدي الإكتتاب .

وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات والشروط الواردة في نشرة الإكتتاب.

4. تكون الدعوة للإكتتاب في السندات أو الصكوك بناءً على نشرة إكتتاب مستوفاه البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010.

وإذا تمت تغطية خمسين بالمائة أو أكثر من السندات أو الصكوك المطروحة للإكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يقرر مد الإكتتاب إليها ، جاز اعتبار الإكتتاب قد تم، ما لم تقرر الجمعية العامة الرجوع عن إصدار السندات أو الصكوك ورد الأموال للمكتتبين وعوائدها إن وجدت.

5. في حالة مخالفة الشروط أو الإجراءات المقررة في هذا القانون بشأن إصدار السندات أو الصكوك والإكتتاب فيها يكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال الإكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات أو الصكوك وعوائدها إن وجدت، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

6. للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط والاحكام التالية:

أ) تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم، وعلى وجه الخصوص قيمة الأسهم التي يتم على أساسها التحويل.

ب) ألا يقل سعر إصدار السند أو الصك عن القيمة الإسمية للسهم.

ت) ألا تتجاوز قيمة السندات أو الصكوك التي يتم تحويلها إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة مقدار رأس المال المصرح به.

ث) المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم.

ج) حق مالك السندات أو الصكوك في إسترداد قيمتها إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم.

7. يكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الإكتتاب في السندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الإكتتاب في هذه السندات أو الصكوك بما يجاوز نسبة مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت شروط الإكتتاب تسمح بذلك.

8. لايجوز للشركة ، بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو تسديد قيمتها، ان توزع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الإحتياطي أو تصدر سندات أو صكوك جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة حاملي السندات أو الصكوك .

9. إذا لم تكن قيمة السند أو الصك قد دفعت كاملاً عند الإكتتاب، ولم يلب المکتتب الدعوة الموجهة إليه من الشركة لدفع الباقي عند استحقاقه، جاز للشركة أن تبیع السند وفقاً لأحكام المادة 155 من القانون.

10. يخضع تداول السندات أو الصكوك لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه وماتصدره الهيئة من قواعد في هذا الشأن.

ويجوز رهن السندات أو الصكوك والحجز عليها بذات الإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن الأسهم.

11. يكون للشركة سجل خاص لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء حملة السندات أو الصكوك وجنسياتهم ومواطنهم وعدد السندات أو الصكوك المملوكة لكل منهم - مالم تكن لحامله - ونوع السندات أو الصكوك والقيمة المدفوعة منها.

ويتم التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.

12. تتكون هيئة من حاملي السندات أو الصكوك الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير، ويشترط في ممثل هيئة حاملي السندات أو الصكوك ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ إنتهاء الإكتتاب في السندات أو الصكوك، أن تدعو هيئة حاملي السندات أو الصكوك للموافقة على النظام الخاص بها وانتخاب أو اختيار ممثلها، وتتم الدعوة عن طريق النشر والإعلان.

وإذا لم تدع الشركة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للإجتماع خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، كان لكل ذي شأن أن يطلب من هيئة أسواق المال دعوة هيئة حاملي السندات أو الصكوك للإجتماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك وفقاً لما ورد بالقانون.

13. كل ما ذكر أو مالم يرد ذكره في هذا النظام بشأن أحكام السندات والصكوك يخضع لأحكام القانون .

المادة (27)

حقوق والتزامات المساهمين

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .

2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، ويقع باطلاً أي نص في عقد الشركة على خلاف ذلك .

3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات .
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة .
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .

المادة (28)

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي :

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها .
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك .
5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .

المادة (29)

للشركة أن تقتض مقابل إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول مع مراعاة الأحكام والشروط المبينة في القانون .

المادة (30)

لا يجوز للجمعية العامة العادية للمساهمين القيام بما يلي :

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .
2. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة وهذا النظام يتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

المادة (31)

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن (10) أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد .

ويجوز أن يكون بين أعضاء مجلس الإدارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس . ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

المادة (32)

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

المادة (33)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبنية بعقد الشركة ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه في ممارسة اختصاصاته.

المادة (34)

على مجلس الإدارة أن يجتمع في مقر الشركة خلال سبعة أيام من انتخابه لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري . وتنتهي مهمة كل منها بانتهاء العضوية في المجلس ما لم يحدد انتخابه لها عند إعادة انتخابه عضواً في المجلس.

المادة (35)

قرر المؤسسون تعيين أربعة من أعضاء مجلس الإدارة الأول من بينهم ، ويرشحون لهذه العضوية (حمد الصالح الحميضي) و(عبدالعزیز البحر) و(خالد صالح الغنيم) و (يوسف أحمد الغانم) أما باقي أعضاء مجلس الإدارة الأول فتنخبهم الجمعية العامة التأسيسية حسب المادة 90 من القانون . ولا يتقاضى الموظفون من المؤسسين أعضاء مجلس الإدارة مرتباً أو أجراً عن أعمالهم ما داموا موظفين .

المادة (36)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

المادة (37)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .
ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات .
ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

المادة (38)

يجوز لمجلس الإدارة تفويض عضو أو أكثر للقيام بأعمال متصلة بالشركة وتحديد مكافآته عن تلك الأعمال التي يناط بها.

المادة (39)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات.

المادة (40)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .
وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.

المادة (41)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس .
وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة (42)

يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
4. أن يكون قد أستوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .
وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (43)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع خلفه من يليه . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

المادة (44)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري ، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال .

المادة (45)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة وعلى وجه الخصوص الأسرار المصرفية بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

المادة (46)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (47)

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة .

ويجوز توزيع مكافآت لأي عضو بالمجلس نظير تقويضه من قبل مجلس الإدارة بأعمال محدد . ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه الدقة بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيأ كانت طبيعتها ومسامها .

المادة (48)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

المادة (49)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن

إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة (50)

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً ، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر .

المادة (51)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

المادة (52)

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض ، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ، ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك .

المادة (53)

الإدارة التنفيذية

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة على انفراد . ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة (54)

يقوم الرئيس التنفيذي بأداء مهامه وإختصاصاته وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ، ويؤدي أعماله اليومية وفقاً للقواعد القانونية وضوابط المهنة المصرفية ويكون مسئولاً عن أعماله أمام مجلس الإدارة.

المادة (55)

الجمعية العمومية العادية

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته .

وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة يرسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل.

2. الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويؤشّر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام .

أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن.

المادة (56)

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعدّه الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (57)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم ويعين الرئيس أو من يقوم مقامه السكرتير ومراقبين اثنين لفرز الأصوات على أن توافق الجمعية على تعيينهم .

المادة (58)

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4. البيانات المالية للشركة .
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم .
8. تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .
10. بحث أي اقتراح آخر يتم إدراجه في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه وفقاً للقانون .
11. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة (59)

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر .

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارة مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها .

المادة (60)

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس مال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر ، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة (61)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة .

المادة (62)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (63)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (64)

الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر .
وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر .

المادة (65)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

1. تعديل عقد الشركة .
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها .
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .
5. إدخال شريك استراتيجي بالشركة ووضع الشروط الخاصة به وفقاً للقواعد المنظمة لذلك من الجهات الرقابية.

المادة (66)

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الاشهار ، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا كان زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال .

المادة (67)

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطالان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر على الأقل، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات.

المادة (68)

يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة . ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر . ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر .

المادة (69)

يجوز أن يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

المادة (70)

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية . ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

المادة (71)

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

المادة (72)

مراقبة الحسابات

تطبق الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله ولائحته التنفيذية.

المادة (73)

أحكام عامة

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته

المادة (74)

تبدأ السنة المالية للشركة من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة المالية نفسها.

المادة (75)

تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله.

المادة (76)

جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل إسمها وبياناً عن شكلها ورقم قيدها في السجل.

المادة (77)

يطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام ويعتبر أي تعديل تشريعي أو لائحي يصدر مستقبلاً جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء لتعديله .

المادة (78)

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني ، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي .
ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

تم اقرار آخر تعديل على النظام الاساسي للبنك خلال الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة يوم السبت الموافق
2016/3/26 .